

وسائل الشيعة

- [358] والاختلاف هنا وفيما مضى (3) ويأتي (4) لا يخفى وجهه، وإنه لا منافاة بين الجواز والكراهة، وبين النهي والرخصة، ولا يمتنع اجتماع سعد ونحس في يوم واحد، أو أحدهما مخصوص بأول الشهر، والآخر بآخره، أو نحو ذلك، ويحتمل التقية في أحد الطرفين. 7 - باب استحباب اختيار يوم الخميس أو ليلة الجمعة أو يومها بعد صلاة الجمعة للسفر (15007)
- 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسافر يوم الخميس. (15008) 2 - قال: وقال (عليه السلام): يوم الخميس يحبه الله وملائكته ورسوله. (15009) 3 - وبإسناده عن إبراهيم بن يحيى المدني (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن إبراهيم بن يحيى مثله (2). (3) مضى في الباب 4 من هذه
- الابواب (4) تأتي في الحديثين 9 و 10 من الباب 7 من هذه الابواب. الباب 7 فيه 12 حديثا 1 - الفقيه 2: 173 / 768. 2 - الفقيه 2: 173 / 769. 3 - الفقيه 2: 173 / 767. (1) في المصدر: إبراهيم بن أبي يحيى المدني، وفي المحاسن: المدائني. (2) المحاسن: 347 / 17. (*)